16% من القوى العاملة ما بين الخمسين والستين عاما بالبحرين

تشريعية الشورى تتوافق مع الخدمة المدنية على رفض خفض ساعات عمل الموظف الخمسيني

كتبت: أمل الحامد

كشف جهاز الخدمة المدنية عن وجود حوالي 6575 موظفًا في الفئة العمرية (من 50 إلى 60 عامًا)، أي بنسبة 16% من إجمالي القوى العاملة، مبينًا أن 57% منهم يشغلون وظائف في قطاع التعليم والتدريب، و26% منهم يشغلون وظائف بقطاع الخدمات، و17% منهم يشغلون وظائف بقطاع الصحة.

وأوضح أن العاملين في قطاع التعليم يتمتعون بإجازة سنوية تكون مدتها مدة الإجازة الدراسية، الأمر الذي يترتب عليه عدم شمول المشروع لهذه الفئات الوظيفية.

جاء ذلك في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، الذي سوف يتم مناقشته بالمجلس يوم الأحد، التي رفضت مشروع قانون يهدف إلى تخفيض ساعات العمل اليومية، وزيادة مدة الإجازة السنوية، للموظفين الذي بلغوا سن الخمسين عامًا.

وأكد أن رفع عدد أيام الإجازة السنوية الممنوحة للموظفين من الفئة العمرية المحددة في المشروع سيؤدي إلى تفاقم أعداد الموظفين الذين تفوق أرصدتهم السنوية الحد الأعلى المسموح بنقله إلى السنة التالية.

وأشار إلى أن التمييز بين الموظفين في ساعات الدوام الرسمي والإجازات يتعارض مع السياسة التشريعية القائم عليها قانون الخدمة المدنية، فتقليل ساعات الدوام الرسمي لبعض الموظفين من دون غيرهم وزيادة رصيد إجازاتهم على الرغم من شغلهم الوظائف ذاتها يخل بأسس ومبادئ العدالة والمساواة بين الموظفين، والأجر على قدر العمل

مشروع قانون لخفض ساعات العمل الرسمي وزيادة مدة الإجازة السنوية

السن	خفض ساعات العمل الرسمي	زيادة مدة الإجازة السنوية
50 عاماً	ساعة واحدة	35 يوم عمل
55 عاماً	ساعتان	40 يوم عمل
60 عاماً	ثلاث ساعات	45 يوم عمل

الذي يرتبط تحديده بساعات الدوام الرسمي؛ وذلك نتيجة اختلاف ساعات العمل في حين أنهم يحصلون على الرواتب والمزايا الوظيفية ذاتها.

وأضاف أنه يترتب على تطبيق مشروع القانون تكاليف مالية مباشرة وغير مباشرة نتيجة التقليل في ساعات العمل وزيادة رصيد الإجازات، الأمر الذي سيؤدي إلى تحميل الميزانية العامة تكاليف إضافية بما لا يتماشى مع التوجهات الحكومية بترشيد النفقات وضبط المصروفات المتعلقة بالقوى العاملة.

وأشار إلى أن إقرار مشروع القانون سيؤدي إلى حدوث تفاوت كبير وملحوظ بين القطاعين العام والخاص في ساعات العمل.

من جهتها، بررت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية برئاسة دلال الزايد رفضها مشروع القانون مؤكدة أنه يتعارض مع السياسة التشريعية لقانون الخدمة المدنية، كما يترتب عليه تعارضٌ في الأمور الجوهرية بين قانوني الخدمة المدنية والعمل في القطاع الأهلي، بما يرتب تفاوتًا في المزايا الوظيفية بين موظفي القطاعين الحكومي والخاص.

وذكرت أن مشروع القانون يتعارض مع المنظومة القانونية القائمة في مملكة البحرين، التي تعتبر سن الستين عامًا معيارًا لتحديد الشخص الجدير بالرعاية، كما يترتب عليه التأثير على الميزانية العامة والإخلال ببرنامج التوازن المالي، وكذلك يترتب عليه التأثير على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، والتأثير على الخدمات الحكومية المقدمة للجمهور.

وأشارت إلى أن مشروع القانون جاء مفتقدًا أي دراسة تبين تأثيره على الوظيفة العامة، كما لم تسبقه أي دراسة لقياس أثره اقتصاديًا لبيان الكلفة والعائد والتأثير، ثم اجتماعيًا لبيان مدى تقبل المجتمع له وتأثيره على الفئات التي ينظمها، ولضمان أن الفوائد المرجوة منه تفوق الأعباء التي سيلقيها على عاتق الدولة والمجتمع.

وأشارت اللجنة إلى أن قانون الخدمة المدنية يتوافق مع القوانين المنظمة للوظيفة العامة في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية المجاورة.

الرأي الثالث

رمضان على الأبواب.. والخير والثواب كذلك

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

مع اقتراب شهر رمضان المبارك تحرص الجمعيات الخيرية والمؤسسات والمبرات، والشخصيات الكريمة ورجال البر والإحسان وكذلك المحافظات في الدولة على الاستعداد لتقديم المساعدات والمبادرات الخيرية، للمحتاجين والأسر المتعففة، انطلاقا من قيم دينية وثوابت وطنية، وعادات اجتماعية ومبادئ إنسانية.

ومنذ أيام أعلن الدكتور حسن ابراهيم كمال، أمين عام جمعية البحرين الخيرية، أن الجمعية بصدد إطلاق حزمة متكاملة من البرامج والمبادرات الخيرية مع حلول شهر رمضان المبارك، بإجمالي مصروفات 170 ألف دينار بحريني تقريبا.

وأن الخطة الرمضانية لهذا العام تشمل مساعدات شهرية وموسمية وكوبونات غذائية للأسر المستحقة، وتنفيذ مشاريع إفطار صائم وبرامج الأعياد ومعونة الشتاء وغيرها من المساعدات التي تسهم في تلبية بعض الاحتياجات الأساسية للأسر المستفيدة، والتخفيف من الأعباء المعيشية، في هذه الفترة المباركة.. تستحق جمعية البحرين الخيرية الشكر والتقدير، تماما كما هي كافة الجمعيات والصناديق والمبرات والمؤسسات والمحافظات.

مؤخرا قرأت أن أحد البنوك الوطنية وضع آلية جديدة لتوزيع دعم رمضان هذا العام، من خلال التعاون مع المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية، لتتولى الإشراف على توزيع دعم رمضان للمستحقين، بهدف ضمان وصول الدعم إلى الأسر المتعففة، بأفضل صورة ممكنة وبأعلى درجات الكفاءة، ونثق بأن المؤسسة الملكية ستؤدي هذه المسؤولية بكل نجاح وتميز.. معهود منها.

وبالأمس، أكد لي الأخ الفاضل جمال الجنيد رئيس صندوق أم الحصم الخيري استعداد الصندوق لمشاريع شهر رمضان المبارك، وفق منهجية إدارية متميزة يقوم بها الصندوق بالتعاون مع أهل الخير والمحسنين والمؤسسات انطلاقا من «الشراكة المجتمعية» وترسيخ العادات البحرينية الأصيلة في هذا الشهر الكريم.. وأتصور أن جميع الصناديق والمؤسسات تعيش اليوم حالة من التأهب والنشاط الذي يستوجب الدعم والمساهمة.

أبواب الخير كثيرة وصور وأشكال تقديم المساعدات للأسر المتعففة عديدة، وشهر رمضان بتزامنه مع فصل الشتاء والبرد القارس، يضاعف من المسؤولية المجتمعية، كما يضاعف من الأجر والثواب.

وللفائدة ننشر هذه الحكاية التي بعثها لنا الأخ «جمال الجنيد»، حيث يقول: في أحد المطاعم كان يُلاحظ مرارًا أن رجلًا فقيرًا يدخل المطعم مستغلًا ازدحام الزبائن ويتناول وجبة الإفطار ثم يغادر بهدوء من دون أن يدفع الحساب.. وذات يوم وبينما كان الرجل منشغلًا بطعامه، اقترب أحد الزبائن من صاحب المطعم وهمس له قائلًا: «هذا الرجل يستغل الزحام ويغادر كل مرة من دون أن يدفع».. فابتسم صاحب المطعم وقال بهدوء: دعه يذهب الآن وسنتحدث في الأمر لاحقًا.

وبعد أن أنهى الرجل طعامه، وانسحب خفية وسط الزحام، سأل الزبون صاحب المطعم باستغراب: «لماذا تركته يذهب هكذا»؟ فقال له: «أنت لست أول من لاحظه ولا الوحيد الذي أخبرني عنه، كثيرون سبقوك إلى ذلك، إنه يجلس خارج المطعم وحين يرى الزبائن يتكاثرون، يدخل ليتناول طعامه، وأنا منذ زمن أتعمد التغاضي عنه، لم أمنعه، ولم أفضحه، ولم أهِن كرامته.. لأنني أؤمن أن هذا الزحام قد يكون ببركة دعائه، فهو يجلس خارج المطعم ويدعو أن يمتلئ المكان بالناس كي يستطيع الدخول والأكل ثم الانصراف.. والعجيب أن المطعم لا يزدحم إلا حين يأتي.. فلعل في دعائه سرًا، وفي حاجته سببًا للرزق.. ولعلنا نرزق ببركة من نظنه محتاجا إلينا.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

إصابة خليجية في حادث مروري على شارع الشيخ عيسى

كتب: عبدالأمير السلاطنة

أُصيبت فتاة خليجية بإصابات متفرقة إثر تعرضها لحادث مروري وقع في ساعة متأخرة من مساء الأربعاء على شارع الشيخ عيسى بن سلمان، بعدما دخلت مركبتها في المسار المعاكس واصطدمت بثلاث مركبات أخرى تسير في الاتجاه المقابل.

وفور وقوع الحادث توجهت الجهات الرسمية والإسعاف الوطني إلى الموقع، حيث تم تقديم الإسعافات الأولية للمصابة ونقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج، فيما باشرت شرطة المرور إجراءاتها لتنظيم الحركة المرورية ورفع المركبات المتضررة من الطريق.

وقد فُتح تحقيق لمعرفة ملابسات وأسباب الحادث، في وقتٍ دعت فيه الجهات المختصة

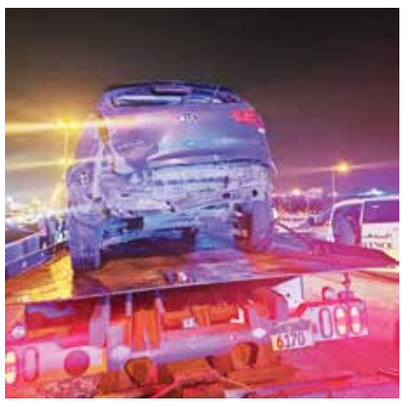

السائقين إلى الالتزام بقواعد وأنظمة المرور وتوخي الحيطة والحذر، خصوصاً خلال القيادة في ساعات الليل، حفاظاً على سلامة الجميع.

حبس صاحب معهد دراسي لإصداره شهادات مزورة وأمر بالغلق

النيابة: تطبيق القانون بحزم في مواجهة أي عبث يخل بالثقة في قطاع التعليم

صرّحت رئيسة نيابة الجرائم الإلكترونية بأن النيابة العامة قد تلقت بلاغاً من وزارة التربية والتعليم بشأن رصد شهادات أكاديمية مُزورة صادرة لصالح منتسبي عدد من المؤسسات التعليمية، وعلى إثر ذلك باشرت النيابة العامة تحقيقاتها التي كشفت عن عدم امتلاك ذلك المعهد ترخيصاً لمزاولة الأنشطة التعليمية أو إصدار الشهادات العلمية، وبناء على ذلك أمرت النيابة بضبط المتهم صاحب المعهد «آسيوي الجنسية» القائم على إدارته. كما انتقلت إلى مقر المعهد، وقامت بمعاينته وتفتيشه بحضور مأموري الضبط القضائي بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، ووزارة الصناعة والتجارة، حيث ثبت من المعاينة تخصيص المعهد لصفوف دراسية غير مرخص بها، بينما أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة إلكترونية، ولافتات إعلانية تفيد إمكانية توفير المعهد لشهادات أكاديمية من الخارج. كما عثر على مجموعة من الشهادات المنسوبة إلى جامعات خارجية، ومستندات وأرصدة مالية تفيد بتسلم المتهم صاحب المعهد مبالغ مقابل تلك الشهادات.

وقد استمعت النيابة حتى حينه إلى أقوال الشهود وعدد من الصادرة لأجلهم الشهادات المضبوطة، وجار استدعاء الآخرين وكل من يثبت منّ واقع الفحص والاطلاع صدور شهادات أكاديمية لهم من خلال المعهد وذلك لسماع أقوالهم. كما باشرت استجواب المتهم، وأمرت بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، وبغلق المعهد، وفحص الأجهزة الإلكترونية المضبوطة فيه. فيما أذنت بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية الخاصة بالمتهم والمعهد لحصر المبالغ المالية المستولى عليها من الأشخاص الصادرة لأجلهم الشهادات المضبوطة.

وفي هذا الصدد أكدت رئيسة النيابة أن قطاع التعليم يعد من المصالح الوطنية التي توليها النيابة العامة كل الاهتمام، وتتصدى من واقع اختصاصاتها لأي ممارسات غير مشروعة، نظراً الى ما يمثله هذا القطاع من ركيزة أساسية في مسيرة التنمية، ولتعزيز الثقة في منظومة التعليم ومخرجاتها، كما أكدت التزام النيابة التام وبالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي خولها القانون بكل حزم في مواجهة أي عبث يخل بالثقة في قطاع التعليم أو مساس بمصداقيته.

حبس آسيوي سنة.. ضرب زميله بمفك «سكروب» بسبب 30 دينارا

عدلت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى عقوبة السجن 3 سنوات إلى الحبس سنة واحدة على آسيوي مع تأييد إبعاده نهائيًا عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة، بعد إدانته بضرب شخص آخر باستخدام مطرقة ومفك براغي (سكروب)، بسبب 30 دينارًا.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: إنه نظرًا إلى ظروف الدعوى وملابساتها، وعملاً بحقها المخوّل لها بمقتضى المادة (72) من قانون العقوبات، فقد رأت تعديل العقوبة، وقضت بحبس المتهم مدة سنة واحدة، وإبعاده عن البلاد، بدلًا من معاقبته بالسجن مدة ثلاث سنوات.

وكان المجني عليه قد ابلغ أنه تلقى اتصالًا هاتفيًا من المتهم يطالبه بدفع مبلغ 30 دينارًا كعمولة لخدمة قدمها له، حيث حضر المتهم بسيارة برفقة آخرين، وطلب منه الركوب معهم، وجلس المجني عليه خلف كرسي المتهم، مضيفا أنه أخبر المتهم بأنه لم يساعده، إلا أن المتهم أصر على مطالبته بالمبلغ، حيث طلب منه تسليم المبلغ في اليوم التالي.

إلا أن المتهم قام المتهم بسحب هاتفه النقال واعتدى عليه بالضرب بيديه، وضربه بمطرقة أسفل عينه اليمنى، وبمفك براغي (سكروب) على قدميه وكتفيه، وبهذه الوسيلة تمكن من سرقته.

حيث أكدت التحريات ارتكاب المتهم الواقعة وتم عرض المجني عليه على الطبيب الشرعي، الذي انتهى في تقريره، بعد توقيع الكشف الطبي، إلى وجود كدمات وعدة إصابات من دون أن تخلّف عاهة، وخلال فترة زمنية تقل عن 20 يومًا.

النيابة تقدم مرافعتها أمام «الاستئناف» في قضية «صفقات»..

شركاء المتهم مرروا الصفقات الوهمية وبعدها أبلغوا «المركزي»

واصلت محكمة الاستئناف العليا الجنائية نظر طعون متهمي قضية «صفقات» واختلاس أكثر من 6 ملايين دينار عبر اجراء عمليات وهمية، ونظر طعن النيابة العامة على إلزام مالك الشركة (المتهم الأول) دون باقي المتهمين الذين شاركوه في آخر صفقتين وهميتين، برد المبالغ المختلسة، بدافع الخطأ في تطبيق القانون.

وحضر المتهمون الجلسة الأخيرة التي استمعت فيها المحكمة لمرافعة النيابة العامة، حيث أكد ممثل النيابة توافر أركان الجرائم التي أدين بها المتهمون، مستعرضا الأدلة التي قدمتها النيابة وتوافر القصد الجنائي في حق المتهمين، كما استعرض أقوال المتهمين الشركاء بشأن قيامهم بإبلاغ مصرف البحرين المركزي عن الشبهات التي علموا بها، موضحاً أن هذا الإبلاغ لم يتم إلا بعد مضي أيام من موافقتهم على تمرير الصفقتين الوهميتين، وبعد أن مكّنوا المتهم الرئيسي من الاستيلاء على الأموال، رغم علمهم بحقيقة تصرفاتهم، وأن هاتين الصفقتين لم تكونا سوى غطاء لتلك الأفعال الإجرامية، حيث قررت المحكمة تأجيل الجلسة القادمة إلى 8 فبراير للاستماع لمرافعة دفاع المتهمين. كانت النيابة قد طعنت على الحكم الذي قضى بإلزام المتهم الرئيسي في الدعوى، وهو مالك الشركة، برد المبالغ المختلسة دون الرئيس التنفيذي للشركة وعضوي مجلس المديرين، رغم الحكم عليهم بالحبس لاشتراكهم معه في ارتكاب جريمة اختلاس أموال المودعين في آخر صفقتين وهميتين بلغت قيمتهما 320 ألف دينار بحريني، وهو ما يُعد خطأً في تطبيق القانون، استدعى تدخل النيابة العامة ومباشرتها لسلطتها بالطعن على الحكم الآنف البيان بطريق الاستئناف.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى ورود تقرير مالي إلى المركز الوطني للتحريات المالية، كشف عن قيام مالك الشركة بممارسات مشبوهة، تمثلت في تقديم شيكات وهمية، وسحب وإيداع مبالغ نقدية من حساب الشركة من دون مبرر، وإجراء مدفوعات غير منصوص عليها في العقود، وأسفرت التحريات عن ثبوت قيامه بالاحتيال على المستثمرين واختلاس أموالهم من خلال تزوير المستندات، إلى جانب غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم.

كما ثبت اشتراك الرئيس التنفيذي وعضوين بمجلس المديرين في بعض هذه الجرائم، من خلال تمكين مالك الشركة عبر إجراءات تدخل ضمن اختصاصهم الوظيفي من تنفيذ مشروعه الإجرامي، ما أتاح له اختلاس أموال عدد من المستثمرين عبر صفقات وهمية تجاوزت قيمتها ستة ملايين دينار.

وقد باشرت النيابة العامة تحقيقاتها فور تلقي البلاغ، وأسفرت عن ثبوت قيام مالك الشركة بعرض صفقات وهمية على المستثمرين، مستخدمًا سجلات تجارية زاعماً - خلافاً للحقيقة - تقدم أصحابها بطلبات تمويل، الأمر الذي مكنه من الاستيلاء على أموال المستثمرين. كما كشفت التحقيقات عن اشتراك المتهمين الآخرين في تمرير صفقتين دون إطلاع المستثمرين على حقيقتهما، قبل إحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة التي أصدرت حكمها المشار إليه.